E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2002/L.34
12 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٤ من جدول الأعمال

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السـيد بـنغوا، السـيد إيـدي، السـيد غيسة، السيدة هامبسون، السيد كارتاشـكين، السـيدة كوفـا، السـيدة موتوك، السيدة أوكونور، السيد أوغورتسوف، السيد بارك، السيد بريواري، السيدة راكوتوريسووا، السيد ستار، السيد سورابجي، السيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٢/٠٠٠ تنفـيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يسلمان، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن يكون لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية

والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن يكون لـــه الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظـــروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تؤكد من جديد إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، اللذين أعيد تأكيدهما خلال الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن متابعة مؤتمر القمة العالمي، واللذين يوفران الإطار الموضوعي لاستئصال شأفة الفقر من خلال تحديد الأهداف ووضع الخطط وتنفيذ البرامج،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن حقوق الإنســـان والفقـــر المدقع، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها من أن الفقر المدقع لا يزال، بعد مرور ثلاث وخمســـين ســـنة على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، آخذا في الانتشار في جميع بلدان العالم، أيا كانت حالـــتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، كالجوع والمرض والافتقار إلى المأوى الملائم والأمـــية والـــيأس، يؤثران تأثيرا شديدا بصفة خاصة في البلدان النامية، وإن كانت اللجنة تنوه بالإنجازات التي تحققت في أنحاء عديدة من العالم،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد طلبت إلى اللجنة الفرعية أيضا، في قرارها ٣١/٢٠٠١، أن تـــنظر في الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف النصوص الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى اســـتنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع التي تم تنظيمها وفقا لقرار اللجنة ١٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة مـــن الحكومـــات، بوضـــع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين،

وإذ تشـــير إلى قـــراراتها ١٥/١٩٩٩ بشـــأن المـــرأة والحـــق في التنمية، و٢٣/١٩٩٦ بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وكذلك إلى القرار ٢٢/١٩٩٦ والمقرر ١٠٥/١٩٩٨ بشأن الحق في التنمية ومتابعته كما ترد في القرار ٩/١٩٩٩،

وإذ تعـــرب عن تقديرها مرة أخرى للتقرير النهائـــي وإضافتـــه بشـــأن العلاقـــة بين التمتـــع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيـــع الدخـــل (E/CN.4/Sub.2/1997/9 وE/CN.4/Sub.2/1998/8) اللذين أعدهما السيد خوسيه بينغوا،

وإذ تحـــيط عـــلما بـــتقرير الحلقـــة الدراســـية للخـــبراء بشـــأن حقـــوق الإنســـان والفقـــر المدقع (E/CN.4/2001/54/Add.1 وCorr.1) الـــتي نظمـــتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان وفقا لقرار لجنة حقوق

الإنسان ١٢/٢٠٠٠، وبالاستنتاجات التي خلصت إليها الحلقة الدراسية، وكذلك ببرنامج العمل الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/15،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/2000/14 وAdd.1) بشأن تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، المقدم وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩،

وإذ تلاحظ أن أية دراسة عالمية بشأن الفقر يجب أن تنظر في الخصائص الإقليمية المحددة وأن تتناول القضايا من منظور قضائي وقانوني ومؤسسي واجتماعي - اقتصادي، وأن تستخدم إطارا يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية البرامج الدولية لمكافحة الفقر، و"جدول الأعمال الجديد لمكافحة الفقر" الذي حدده صندوق النقد الدولي وغيره من الوكالات الدولية، ومشاريع وسياسات البنك الدولي وغيره من الهيئات المالية الدولية، وغير ذلك من الإعلانات والبرامج الدولية ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن مكافحة الفقر تمثل هدفا من الأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها، وأهمية إدراج هذه المسألة في صلب المناقشات التي ستجري في الهيئة الجديدة القادمة التابعة للجنة الفرعية، أي المحفل الاجتماعي،

وإذ تدرك الحاجة إلى استكشاف إمكانيات تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع،

وإذ ترحب بالطلب الذي أعربت عنه اللجنة في قرارها ٣١/٢٠٠١ في هذا الصدد،

١- *تؤكد من جديد* أن وجود الفقر المدقع وانتشاره على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان تمتعا كاملا وفعالا وقد يشكل في بعض الحالات تهديدا للحق في الحياة، وأن العمل الفوري على تخفيف حدته واستئصال شأفته في نهاية المطاف يجب أن يظلا أولوية عالية بالنسبة للمجتمع الدولي؛

٢- *تشدد مرة أخرى* على أن الفقر المدقع يشكل مسألة رئيسية يتعين معالجتها من قبل الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات التجارية والمالية الدولية، وتؤكد من جديد في هذا السياق أن الالتزام السياسي هو شرط أساسي لاستئصال شأفة الفقر؛

٣- *ترجو من* السيدة يوليا أنتوانيلا موتوك والسيد أسبيورن إيدي والسيد يوزو يوكوتا والسيد الحاج غيسة والسيد خوسيه بينغوا، بصفة السيد بينغوا منسقا وبوصف السيد إيمانويل ديكو والسيد باولو سيرجيو

بينهيرو مناوبين، القيام – دون أن يترتب على ذلك أي آثار مالية – بإعداد ورقة عمل مشتركة على ثلاث مراحل تتكون من: تقرير تمهيدي يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين؛ وتقرير مرحلي مؤقت يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين؛ وتقرير نهائي يقدم إليها في دورتها السابعة والخمسين، بشأن الحاجة إلى القيام، استنادا إلى مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى العمل الجاري في محافل أخرى، وإلى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية للخبراء بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع، وإلى أية إسهامات أخرى ذات صلة بالموضوع، ولا سيما تلك الواردة من الحكومات، بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع؛

٤- *توافق على* برنامج العمل الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/15، وبخاصة البرنامج المتعلق بعقد حلقات دراسية عامة وحلقات دراسية إقليمية بمشاركة الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات والمؤسسات الخاصة، وكذلك بمشاركة المنظمات التي تمثل الفقراء؛

٥- *تطلب إلى* الحكومات أن تتعاون في هذه البحوث من خلال تزويد المعلومات وتوفير الموارد وتوجيه الدعوات إلى الخبراء لزيارة بلدانها لدراسة البرامج والخبرات المتعلقة بالقضاء على الفقر؛

٦- *ترجو* أن ينظر واضعو المبادئ التوجيهية المذكورة، على وجه التحديد، في حالات الفقر في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية على ضوء الأحكام القضائية الدولية والمعاهدات والعهود وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة، من أجل تخفيف حدة حالة الفقر، كما ترجو منهم النظر في سياسات البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي وغيرها من الهيئات الدولية لغرض مكافحة الفقر؛

٧- *ترجو أيضا* من واضعي المبادئ التوجيهية أن يقدموا استنتاجات وتوصيات بغية الإسهام في العمل المتعلق بوضع مشروع إعلان بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفي غير ذلك من المبادرات الدولية والإقليمية؛

٨- *تدعو* الأمانة إلى تقديم المساعدة في إعداد الدراسة والحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى المقترحة في برنامج العمل؛

٩- *تطلب* إلى الحكومات أن تقدم بيانات، بما في ذلك معلومات إحصائية ومعلومات فيما يتصل بالتدابير القانونية أو الاقتصادية أو غير ذلك من التدابير التي اتخذتها للتصدي لمسألة الفقر؛

١٠- *ترجو* من الهيئات المتخصصة الإقليمية في آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية، ومن الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها، أن تتعاون وأن تقدم معلومات لأغراض إعداد الدراسة.